GIJTR
Global Initiative for Justice Truth & Reconciliation

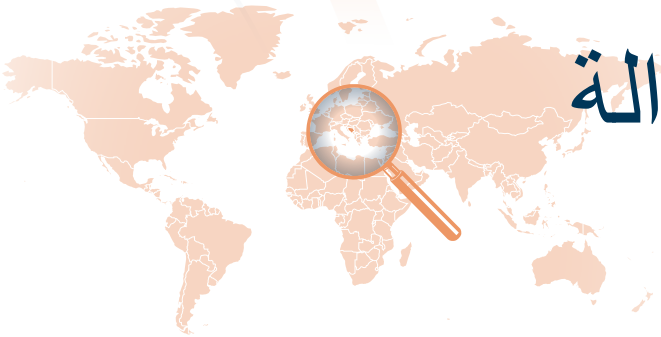

طرح مقاربة شاملة للعدالة و المساءلة أمام الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

The following case study has been written by an independent consultant on behalf of the Global Initiative for Justice, Truth and Reconciliation (GIJTR). This case study is informed by a combination of desktop research, document analysis and interviews. It therefore reflects these perspectives and findings, as compiled and written by the consulting author(s). Interviewees have been anonymized to ensure their safety and privacy but GIJTR extends its gratitude for the time and participation of all interviewees.

A Case Study from Bosnia and Herzegovina (BiH)

من تاليف: هانا بوبوفيتش، مركز القانون الإنساني، صربيا

المقدمة و الخلفية العامة

لقد كانت الغاية من القيام بالأبحاث الخاصة بدراسة الحالة هذه حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (CRSV) في البوسنة و الهرسك (BiH) خلال التسعينيات باستخدام نهج متعدد الأساليب، والاستفادة من الخبرات والموارد الداخلية المتاحة لمركز القانون الإنساني (HLC) العمل على جمع معلومات موثوقة. وقد تم بالفعل إجراء مراجعة واسعة للأدبيات من حيث تحليل الدراسات والتقارير والعمل التوثيقي الموجود المتعلق بالنزاع في المنطقة. و لقد شكلت التقارير الواردة من المنظمات الدولية المعروفة، بما في ذلك الأمم المتحدة، ومنظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، بالإضافة إلى المنظمات المحلية، مثل منظمة المحاكمة الدولية (Trial International)،[1] و منظمة نساء متشحات بالسواد (Women in Black)،[2] بالإضافة إلى تقارير (HLC) الخاصة الأساس لدراسة الحالة هذه. أما تقارير منظمة العفو الدولية فكانت ذات قيمة خاصة، لأنها تضمنت مقابلات مع الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. و نظرًا لأن التجارب ووجهات النظر المباشرة تعطي رؤية أكثر تعمقًا للقضايا اليومية التي يواجهها الناجون من العنف الجنسي، فقد كانت أصواتهم ضرورية في تصوير الصعوبات الرئيسية التي يواجهها الناجون الذين يسعون إلى تحقيق العدالة و المساءلة.

الأدبيات المستخدمة في هذه الورقة ذات صلة بالمجال، و قد تم اختيارها بناءً على الكلمات الرئيسية وتكرار الاستشهادات والمعرفة السابقة، أضف إلى ذلك أن قضايا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) كانت بمثابة نقطة مرجعية حاسمة للمحاكم المحلية في البوسنة و الهرسك، حيث وفرت خلفية واقعية من خلال عرض الأحداث التاريخية وإنشاء إطار قانوني يوجه الإجراءات داخل المحاكم المحلية. وبالتالي ضمان الاتساق والالتزام بمعايير العدالة الدولية.

و قد أُجريت مقابلات مع متحدثين باسم منظمة «نساء متشحات بالسواد» و«المحاكمة الدولية» من أجل فهم أفضل للتحديات التي تواجهها المنظمات الإقليمية وأساليبها للتغلب عليها. و توفر رؤيتهم، المستندة إلى العمل الميداني والخبرة المباشرة مع الناجين، فهمًا شاملاً للابتكارات والتحديات في البوسنة و الهرسك.

تتناول دراسة الحالة هذه الابتكارات والتحديات الحديثة المتعلقة بالسعي إلى تحقيق العدالة والمساءلة من قبل الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. و يغطي القسم الأول التاريخ الإقليمي الموجز للنزاعات المسلحة في الفترة من 1991 إلى 1995 على أراضي يوغوسلافيا السابقة، مع التركيز بشكل كبير على البوسنة و الهرسك. ويتناول أيضًا المسارات الرسمية الحالية لتحقيق العدالة المتاحة للناجين في البوسنة و الهرسك والتحديات التي يواجهونها في سعيهم لتحقيق العدالة. و يستكشف القسم الثاني الابتكارات والتحديات في النهج الذي يركز على الناجين في مجال العدالة والمساءلة، مع التركيز على عمل المنظمات غير الحكومية والمنظمات المتخصصة وأساليبها في دعم الناجين والمناصرة من أجل إدخال تحسينات في هذا المجال. أما القسم الثالث فيستعرض مراجعة للدروس المستفادة والتوصيات المستقبلية بناءً على احتياجات الناجين.

الخلفية

تتمثل أسباب الانهيار العنيف ليوغوسلافيا في كونها متعددة الأوجه، وتشمل عوامل مختلفة، لكن يمكن تحديد ثلاث مجموعات مختلفة من الأسباب التي ساهمت في هذا الحدث. أولاً، لعب البعد البنيوي للأمة دوراً حاسماً، نظراً للتنوع الملحوظ الذي تتمتع به البلاد من حيث العرق، فضلاً عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى تضارب المصالح. هذه الأسباب الهيكلية طويلة المدى جعلت من الصعب على يوغوسلافيا تحقيق التوازن بين التطلعات المتعارضة والمتضاربة لمناطقها المختلفة. ثانياً، كانت الظروف التاريخية المحيطة بيوغوسلافيا هامة، حيث واجهت الأمة أزمة اقتصادية حادة في الثمانينيات وشهدت انهيار الاشتراكية، إضافة إلى تفكك الاتحاد السوفيتي في عام 1991. كما اهتزت و تزحزحت الأسس الرئيسية للهوية اليوغوسلافية، كالقِيَم و المُثُل المتمثلة في «الأخوّة و الوحدة»، وسياسة عدم الإنحياز، ومفهوم الإدارة الذاتية. و لا شك أن هذا الوضع التاريخي الفريد أدى إلى إضعاف روابط التكامل اليوغوسلافي ومهد الطريق أمام النزعات القومية القائمة على العرق.

هذا مشروع تابع للمبادرة العالمية للعدالة والحقيقة والمصالحة.

تم إطلاق المبادرة العالمية للعدالة والحقيقة والمصالحة في عام 2014 من قبل التحالف الدولي لمواقع الضمير ، وهو اتحاد من تسع منظمات دولية تركز على تقديم مناهج شاملة ومتكاملة ومتعددة التخصصات لقضايا الحقيقة والعدالة والمصالحة. تعمل المبادرة العالمية للعدالة والحقيقة والمصالحة بشكل أساسي مع السكان المحليين ، ومنظمات المجتمع المدني ، والناجين ، والحكومات لتطوير مناهج العدالة الانتقالية التي تتمحور حول الضحية وتعاونية وتدعم الكرامة والاحترام والإدماج والشفافية في المجتمعات الخارجة من الصراع أو فترات الحكم الاستبدادي. شاركت المبادرة العالمية للعدالة والحقيقة والمصالحة منذ تأسيسها مع أشخاص من 78 دولة ، وعمل مع 801 منظمة من منظمات المجتمع المدني ، وأنجزت 588 مشروعاً مجتمعياً وأكثر من 8000 مبادرة لانتهاك حقوق الإنسان.

GIJTR
Global Initiative for Justice Truth & Reconciliation

gijtr.org

وأخيرًا، كان للشخصيات الفردية دورًا حاسمًا في تفكك يوغوسلافيا. فبينما برز اسم سلوبودان ميلوسيفيتش من بين تلك الشخصيات، ساهم آخرون في التفكك. ومن المهم أن نلاحظ الدور الكبير والمسؤولية التي يتحملها الأفراد خلال الأزمة الاقتصادية الصعبة التي كانت تعيشها البلاد، حيث أن عدم رغبتهم في التوصل إلى حل وسط وافتقارهم إلى الإرادة السياسية لفهم احتياجات ورغبات الآخرين أعاق إمكانية إجراء إصلاحات حقيقية.[3]

كانت البوسنة و الهرسك إحدى الدول الست السابقة التي كانت تابعة ليوغوسلافيا السابقة. لكن ما يميز البوسنة و الهرسك عن الدول الأخرى في يوغوسلافيا هو تنوعها العرقي الفريد. فوفقاً لتعداد عام 1991، شكل المسلمون البوسنيون 43.5% من السكان؛ فيم شكل صرب البوسنة 37.2% وكروات البوسنة 17.4%.[4]

و بعد فترة من التوترات المتصاعدة، أجريت أول انتخابات متعددة الأحزاب في التسعينيات في البوسنة و الهرسك، و التي عكست نتائجها التكوين العرقي للدولة، مع عدم وجود تمييز واضح بين الطبقة أو النوع الاجتماعي.[5] فقد فاز حزب العمل الديمقراطي (SDA)، أو (Stranka Demokratske Akcije)، وهو الحزب الوطني لمسلمي البوسنة، بمعظم الأصوات. وبحلول أوائل عام 1992، بلغت المشاعر القومية ذروتها في استفتاء على الاستقلال. ورداً على الاستفتاء، سيطرت قوات صرب البوسنة على جزء كبير من الإقليم، واستولت على ما يتراوح بين 50% إلى 70% من تلك الأراضي. و واصلوا تأسيس دولتهم المستقلة المعروفة باسم جمهورية صربسكا (Republika Srpska)، والتي تحد صربيا من الغرب. كانت سلسلة الأحداث هذه بمثابة نقطة تحول حاسمة في تفكك يوغوسلافيا والصراعات اللاحقة التي تلت ذلك.[6]

وقد ابتلي الصراع الذي أعقب ذلك بانتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، حيث اتبعت حملة التطهير العرقي التي استخدمتها قوات صرب البوسنة نمطًا متميزًا في الأراضي التي كان يسيطر عليها الصرب: فقاموا بتنصيب حكومة صربية، الأمر الذي عرض السكان من غير الصرب للمضايقة والتمييز و أجبرهم على المغادرة؛ أما الذين بقوا فقد تم اعتقالهم وسجنهم في مرافق الاحتجاز. وعلى الرغم من أن معظم المعتقلين كانوا من الرجال، إلا أنه تم سجن النساء أيضًا. بل تم إنشاء ما يسمى بـ «معسكرات الاغتصاب» في بعض البلديات، حيث تعرضت النساء والفتيات للاغتصاب والانتهاك الجنسي بانتظام، وفي بعض الأحيان، أجبرن على الحمل قسراً أو تم إجبارهن على الزواج من قبل الجنود العسكريين وشبه العسكريين.

كما تعرضت النساء والفتيات للانتهاك الجنسي أثناء الهجمات العسكرية على قراهن وبلداتهن. و لم تكن مثل هذه الهجمات منظمة أو مخطط لها، ولكنها كانت مبنية على نفس الدوافع. كما لم يكن الهدف من مثل هذه الهجمات متجذرًا في الرغبة الجنسية، بل في الحاجة إلى هيمنة الذكور وسلطتهم على «الآخر»، و الآخر في هذه الحالة هم مسلمو البوسنة.[7] لم يكن العنف الجنسي الذي وقع خلال حرب التسعينيات حادثة مؤسفة؛ فهو أمر منهجي وينبغي فهمه في العلاقات المجتمعية خارج سياق النزاع المسلح. كما وقع عدد من الرجال ضحايا للعنف الجنسي خلال الحرب، خاصة في أماكن الاحتجاز. وكانت دوافع هذه الاعتداءات هي نفسها بالنسبة للنساء: الهيمنة والحاجة إلى إذلال الضحية والحط من شأنها.

ومع ذلك، فإن المعايير الثقافية والمجتمعية في البوسنة و الهرسك غالبًا ما تثني الرجال عن مناقشة تجاربهم الشخصية علنًا، بما في ذلك الأحداث الصادمة. إن الضغط من أجل التوافق مع المفاهيم التقليدية للذكورة يمكن أن يساهم في إحجام الرجال البوسنيين عن مشاركة قصصهم علناً. و قد تحدث بعض الشهود الذكور أمام (ICTY) عن العنف الجنسي الذي تعرضوا له، لكن لم يتحدث أي منهم تقريبًا أمام المحاكم المحلية.

و ليس هناك أرقام محددة حول عدد الأشخاص الذين تعرضوا للاغتصاب والاعتداء الجنسي في البوسنة و الهرسك خلال الحروب؛ لكن بحسب المنظمات الدولية يقدر الرقم ما بين 20.000 إلى 50.000 امرأة و رجل و طفل،[8] كان معظمهم من البوسنيات المسلمات. و لكن الكرواتيات البوسنيات و الصربيات البوسنيات كن أيضًا ضحايا للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

أثارت التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية الدولية ووسائل الإعلام حول انتشار العنف الجنسي ضد النساء المسلمات في البوسنة و الهرسك منذ عام 1992 اهتمامًا كبيرًا لدى الجمهور العالمي. ولعبت المجموعات النسائية، على وجه الخصوص، دورًا أساسيًا في التعبئة والمناصرة وتطوير أساليب مقاضاة العنف القائم على النوع الاجتماعي. وارتبطت الاحتجاجات وحالات الاغتصاب والعنف الجنسي المرتبطة بالنزاع ارتباطًا وثيقًا بفهم أن العنف الجنسي يُستخدم بشكل استراتيجي كسلاح في الحرب وأنه واسع النطاق وممنهج. ولأول مرة، رأى المجتمع العالمي كيف يمكن استخدام العنف الجنسي في الصراعات كجزء من حملة التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية.[9] وفي كلا القرارين اللذين سبقا إنشاء (ICTY)، أعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء الاعتقال الجماعي المنظم والاغتصاب للنساء البوسنيات المسلمات.[10] وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها عرض العنف الجنسي ضد المرأة في نزاع مسلح كقضية منفصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وباعتبارها مرتبطة مباشرة بـ «انتهاك السلام والأمن في المجتمع الدولي». لقد كانت مسألة العنف الجنسي على وجه التحديد هي التي ساهمت في ولاية (ICTY) و إنشاءها.[11]

و بعد ثلاث سنوات من الصراع العنيف، الذي انتهى بالتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي ضد صرب البوسنة، تم التوقيع على اتفاقية دايتون للسلام في 14 ديسمبر 1995، والتي أنهت الحرب رسميًا في البوسنة و الهرسك. و قد أدى الصراع إلى دمار هائل، حيث تجاوز عدد القتلى 100.000 شخص، بما في ذلك المفقودين، وأصبح ملايين الأشخاص لاجئين أو نازحين داخليًا. كما أن العديد من الأشخاص الذين نجوا من العنف الجنسي عانوا أيضًا من انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والتهجير القسري. واضطر معظمهم إلى تحمل فقدان العديد من أفراد الأسرة، بما في ذلك الأطفال. و واجهت النساء في البوسنة و الهرسك صراعات اقتصادية كبيرة بعد الحرب. فقد أحرقت منازلهم، وفقدوا وظائفهم، أو قُتل أو فُقد معيلوا أسرهم، مما جعلهم عرضة للخطر، و لا سيما في غياب شبكة أمان مالي.

كان للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات تأثير دائم على الناجين. وقد أصيب العديد منهم باضطراب ما بعد الصدمة (PTSD) ومتلازمات نفسية أخرى. وأفاد آخرون عن شعورهم «بانعدام الأمان، والخجل، ولوم الذات، والاكتئاب، والذكريات المجزأة، وقلة التركيز، والكوابيس، ومشاهد أحداث من الماضي، والقلق، وعدم الثقة في الآخرين».[12] ونتيجة لهذه المتلازمات، لم يتمكن العديد من الناجين من مواصلة حياتهم اليومية النشطة، مما جعلهم عاطلين عن العمل ويعيشون في فقر، حيث باتوا يشعرون بالوصم من قبل المجتمع بسبب تجاربهم المريرة، ويختار الكثيرون عدم التحدث عنها بسبب الخوف.

أما العدد الدقيق للأطفال الذين ولدوا في الحرب (CBOW) فهو غير معروف. ولا يعترف الآباء بهم، وفي بعض الأحيان يتم رفضهم من قبل مجتمعاتهم وأسرهم. كما أن العديد من الأمهات لا يخبرنهن بالحقيقة بشأن حملهن بسبب الخوف. و بدون الرعاية النفسية والاجتماعية الكافية للأم، تستمر دورة الصدمة، مما قد يؤثر على صحة الطفل أيضًا. و تواجه منظمة (CBOW) العديد من التحديات: قضايا الهوية، والوصم، والتمييز، والصدمات الدائمة، والتهميش. و فوق ذلك كله، لا يعترف بالأطفال الذين ولدوا في الحرب كضحايا مدنيين للحرب.[13]

مسارات و عمليات السعي لتحقيق العدالة و المساءلة

كان لـ (ICTY) دور رائد في محاكمة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، حيث أُدين أكثر من ثلث الأشخاص الذين اتهمتهم المحكمة بارتكاب جرائم جنسية. وفي القضايا التاريخية مثل قضية فوروندجيا[14] و كوناراتش و غيرها،[15] وجدت المحكمة أن الاغتصاب قد يشكل تعذيبًا وجريمة ضد الإنسانية. وبالمثل، وجدت المحكمة أن الاستعباد الجنسي قد يشكل أيضًا جريمة ضد الإنسانية.[16] منحت قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بـ (ICTY) حماية ثورية لشهود العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، حيث تحظر القاعدة 96 تقديم الأدلة في قضايا الاعتداء الجنسي على أساس سلوك جنسي سابق؛ ولم تكن هناك حاجة إلى تعزيز إضافي لشهادة الضحايا؛ ولا يمكن استخدام موافقة الناجي كدفاع فعال إذا تعرض للعنف أو الخوف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد

النفسي أو التهديد به.[17] و بما أن التركيز الأساسي للمحكمة كان على العدالة الجزائية، بدلاً من العدالة التوزيعية والتصالحية، فإن ولايتها لم تتضمن صراحة أحكامًا تتعلق بتعويض الضحايا، والاستثناء الوحيد هو القاعدة 106، التي نصت على أنه يمكن استخدام أحكام (ICTY) في إجراءات التعويض أمام المحاكم المحلية.[18]

كان قسم الضحايا والشهود (VWS) في (ICTY) هو الأول من نوعه، حيث قدم الدعم اللوجستي و النفسي و الاجتماعي للشهود بهدف ضمان شعورهم بالأمان و الراحة أثناء الإدلاء بشهادتهم. إلا أنه و بحسب منظمة ميديكا زينيكا، و هي منظمة غير حكومية بوسنية تقدم الدعم النفسي للناجين من العنف الجنسي، فإن (ICTY) فشلت في تقديم الدعم المالي للشهود، مما أدى إلى عدم قدرة البعض على الإدلاء بشهادتهم في لاهاي لأنهم لم يستطيعوا شراء الملابس و الأمتعة و أدوات النظافة الشخصية المناسبة. و قد أفاد العديد منهم أنهم شعروا بالخجل جراء وضعهم المالي.[19] كما أثار طلب (ICTY) الحصول على معلومات خاصة لبعض الشهود من ميديكا زينيكا مخاوف بشأن السرية بين المعالج و العميل، و هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لإعادة بناء و تأهيل و تعافي الناجين.[20]

لقد عبر كل من الناجون و المنظمات غير الحكومية على الأرض عن فشل (ICTY) في تلبية الاحتياجات النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية طويلة المدى للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وعندما تنتهي محاكمة (ICTY)، سينتهي كل الدعم المقدم للناجين في هذه القضية أيضاً، على الرغم من الحاجة المستمرة إلى المساعدة و الحماية. و بالتالي، تُركت المنظمات غير الحكومية المحلية لسد الفجوة التي خلفتها (ICTY) و السلطات المحلية في البوسنة و الهرسك.

و كان من أهداف (ICTY) إعداد الهيئات القضائية المحلية في المنطقة لمحاكمات جرائم الحرب.

و بناءً على اتفاقية دايتون، تتكون البلاد من كيانين قانونيين: اتحاد البوسنة و الهرسك و جمهورية صربيا، و يتمتع كل منهما بنظامهم القضائي. هذا يعني أنه يمكن رفع الدعاوى الجنائية أمام 10 محاكم كانتونية في الاتحاد، أو خمس محاكم محلية في جمهورية صربيا، أو المحكمة الأساسية في مقاطعة برتشكو. و بالنتيجة، هناك أربعة قوانين جنائية مختلفة حول الإجراءات الجنائية. و في مارس 2005، تم إنشاء غرفة جرائم الحرب الخاصة (WCC)، وهي محكمة مختلطة تضم قضاة وطنيين و دوليين، كجزء من استراتيجية الإنجاز الخاصة بـ (ICTY). و كانت مهمتها هي قبول القضايا المنقولة من (ICTY) المتعلقة بجناة من المستوى المتوسط أو الأدنى، و رفع القضايا من تلقاء نفسها.

أما من الناحية العملية، فلم يتم تنفيذ اختصاصات غرفة جرائم الحرب بالسلاسة التي كان مخططًا لها في البداية. و على الرغم من إنشائها، لم تتمتع (WCC) بسلطة حصرية على جرائم الحرب، حيث كانت محاكم الكيان منخرطة سلفًا في التعامل مع قضايا جرائم الحرب لمدة عقد من الزمن قبل تشكيل الغرفة، و لم يتم إلغاء اختصاصها عند إنشائها. و بطبيعة الحال أدى هذا الوضع إلى عدة قضايا أثرت على اليقين القانوني و رضا الضحايا و الجمهور.

طبقت محاكم الكيان القانون الجنائي الذي كان ساريًا في البوسنة و الهرسك وقت ارتكاب الجرائم (القانون الجنائي ليوغوسلافيا لعام 1976)، في حين طبقت (WCC) القانون الجنائي الأحدث لعام 2003 في البوسنة و الهرسك، والذي تضمن أحكامًا موسعة تتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية. لذلك، تم تطبيق قوانين مختلفة أدت إلى اختلاف معايير الأحكام على جرائم مماثلة. بالإضافة إلى ذلك، تم الطعن في بعض قرارات المحاكم لاحقًا، لا سيما بسبب انتهاكها الحظر المفروض على تطبيق القوانين بأثر رجعي. وفي العديد من الحالات، تم استبدال الأحكام القاسية التي أصدرتها محاكم الكيانين بأحكام أكثر تساهلاً من قبل (WCC)، مما خلق تصوراً بالظلم وساهم في عدم اليقين القانوني بالنسبة للجناة. وزاد هذا أيضًا من المعاناة التي يعيشها ضحايا هؤلاء الجناة.[21] و قد أدى ذلك إلى تقليص ثقة الناجين في النظام القضائي، خاصة لأن مسألة العرق و الخلفية الإثنية للجناة لعبت دورًا في بعض الأحيان أثناء التحقيق و خلال العمليات نفسها.

و بشكل عام، فإن أمام الناجين من جميع جرائم الحرب ثلاثة مسارات رسمية للوصول إلى العدالة، و هي تتمثل في: الإجراءات الجنائية، و التعويض، و منح الناجين صفة ضحية مدنية للحرب، كما هو موضح في القسم (2).

القسم الثاني: الابتكارات و الفرص و التحديات

استناداً إلى مبادئ الأمم المتحدة و توجيهاتها بشأن الحق في الانتصاف و جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية للأمم المتحدة)، فإن لجميع ضحايا جرائم الحرب الحق في الانتصاف و الجبر. و قد تم ترسيخ هذا الحق في التشريعات الوطنية للبوسنة و الهرسك و ذلك من خلال اتفاقية دايتون في عام 1995.[22]

و بصورة عامة، يشكل جبر الضرر رد الحقوق و التعويض و إعادة التأهيل و الترضية و ضمانات عدم التكرار، لكن من الطبيعي أنه لن تكون جميع هذه الأشكال مطلوبة لجميع الناجين. لذلك يجب أن يأخذ الاختيارُ المناسب في الاعتبار احتياجاتِ و رغباتِ كل ناجٍ.[23] و يشمل ذلك الدعم النفسي و الاقتصادي و الاجتماعي و القانوني للناجين من خلال جميع عمليات البحث عن العدالة، وكذلك بالنسبة لأولئك الذين يختارون النأي بأنفسهم عنها تمامًا. و للحصول على أشكال أخرى من الدعم، يجب على الناجين الذين يسعون إلى العدالة من خلال الآليات الرسمية الاعتماد بشكل شبه حصري على المنظمات غير الحكومية.

و مثل غيرهم من الشهود، يلعب الناجون دورًا سلبيًا أثناء التحقيق و الإجراءات الجنائية، حيث يقدمون الأدلة لإثبات وقائع الجريمة. و بالتالي، يشعر بعض الناجين بالإحباط. فكما أشارت سيدا كاراباشيتش من (Izvor)، و هي منظمة غير حكومية تجمع النساء و أسر الأشخاص المفقودين، «يشعر الضحايا بالاستغلال في المحكمة، فهم يدلون بشهاداتهم فحسب و يشعرون بالضغط - كما لو أن كل طاقتهم قد سُلبت منهم». و ينطبق هذا بشكل خاص على الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والذين هم بالفعل عرضة للخطر اقتصاديًا واجتماعيًا ونفسيًا.[24] و قد أفاد بعض الناجين أن اعتراف المؤسسات الرسمية بالجرائم والعقوبة المناسبة لمرتكبها يمنحهم شعوراً بالرضا. ومن خلال القضايا الجنائية، تعترف المؤسسات بوقوع جرائم معينة، و هذا بحد ذاته خطوة أساسية في سياق سياسي يكثر فيه إنكار الجريمة

يوفر التعويض النقدي الأموال لتلبية الاحتياجات الأساسية للناجين الذين لا يزال الكثير منهم يواجهون الصدمات، مما يجعل حياتهم اليومية صعبة. و بما أن العديد من الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات هم من النساء اللاتي كن ربات منازل أو فقدن وظائفهن أثناء الحرب، أو لم يتمكنّ من الاحتفاظ بوظيفة بعد الحرب بسبب الصدمة، فإن التعويض المالي يتيح لهن بعض الوقت ليتنفسن الصعداء. فبموجب القانون، يمكن منح التعويض للضحايا أثناء

الإجراءات الجنائية، إلا أن هذا استثناء أكثر من كونه قاعدة. فالمحاكم الجنائية تحيل معظم الضحايا إلى قضايا مدنية، بحجة أن منح التعويض أثناء الإجراءات الجنائية سيؤدي إلى تأخير لا مبرر له. و هناك عيوب متأصلة في هذا الحل. أولا، يتم منح بعض الشهود، وخاصة في قضايا العنف الجنسي، تدابير وقائية أثناء الإجراءات الجنائية لإخفاء هويتهم. و بطبيعة الحال يختار معظم الناجين تدابير الحماية لأنهم لا يستطيعون مواجهة الجاني، أو لأن أسرهم أو مجتمعاتهم لا تعرف أنهم كانوا ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، أو لأنهم ببساطة لا يريدون التحدث عن تجربتهم علنًا. و مع ذلك، عند الدخول في دعوى مدنية، يجب على الشهود التخلي عن هذه الحماية لأن الدعوى تتطلب تحديد هوية المدعي بشكل كامل، و هذا من شأنه وضع الناجين في موقف يضطرهم فيه إلى التفكير فيما إذا كانوا سيحمون هويتهم أو يتنازلون عن التعويضات. ثانيًا، هناك إجراء قانوني طويل آخر يعني أنه يجب على الناجي الإدلاء بشهادته مرة أخرى، مما قد يؤدي إلى تعرضه للصدمة مرة أخرى. وكثيراً ما يطرح محامو الدفاع أسئلة فرضية، مما يجعل الناجين يشعرون وكأنهم هم الذين يحاكمون، وليس المتهمين.[25] و أخيرًا، تتطلب الدعاوى المدنية الاستعانة بتمثيل قانوني لا يستطيع معظم الناجين تحمله.

فبين عامي 2007 و 2010، رفع الضحايا دعاوى قضائية ضد الوحدات الإدارية في البوسنة و الهرسك، و أحيانًا ضد الدولة نفسها، للحصول على تعويضات. و في عام 2014، قررت المحكمة الدستورية في البوسنة و الهرسك تطبيق قوانين التقادم على هذه الدعاوى القضائية، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية التي تشير إلى أنه لا ينبغي تطبيق قوانين التقادم على مطالبات الإنصاف أو التعويض أو إعادة التأهيل التي يحتاجها ضحايا جرائم معينة. وبالتالي، تم رفض مطالبات ضحايا جرائم الحرب، وتم تحميلهم تكاليف كبيرة تتعلق بالإجراءات. و بما أن العديد من هؤلاء الضحايا الذين كان معظمهم من المحرومين ماليًا لم يتمكنوا من تحمل عبء تلك التكاليف، قامت السلطات بتطبيق إجراءات الإنفاذ و مصادرة ممتلكاتهم كتعويض للمحاكم. و لا شك أن مثل هذه الأفعال كان لها عواقب عاطفية وخيمة، حتى أن بعض الضحايا شعروا بأفكار انتحارية عند تلقي إخطارات بجلسات استماع التنفيذ المقررة. و بينما تم إعفاء معظم الناجين في البلاد من دفع هذه الرسوم، إلا أن مصادرة الممتلكات مستمرة في جمهورية صربسكا.

و في عام 2018، فقضت المحكمة الدستورية بأن فرض مثل هذه الرسوم في قضية جرائم حرب محددة ينتهك حق الضحية في الوصول إلى المحاكم والممتلكات. وفي أعقاب هذا الحكم، تنازل مكتب المدعي العام لاتحاد البوسنة و الهرسك و مكتب المدعي العام في البوسنة و الهرسك عن مطالباتهما بتكاليف الإجراءات. و رغم ذلك، تواصل المحاكم في جمهورية صربيا فرض رسوم المحاكم على الضحايا، مما يؤدي إلى تناقضات في ممارسة حقوق الضحايا في التعويضات في البلاد.[26]

أما السنوات الأخيرة فقد شهدت بعض التحسن، إذ بفضل الضغط الدؤوب الذي مارسته المنظمات غير الحكومية، وخاصة منظمة «المحاكمة الدولية «، منحت (WCC) تعويضًا في دعوى جنائية لأحد الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في يونيو 2015. فقد أدانت المحكمة جنديين من صرب البوسنة بتهمة اغتصاب فتاة تبلغ من العمر 14 عامًا بعد أن أخذاها من منزلها في أوراهوفا.[27] و تبع ذلك عدة أحكام أخرى. و تبرز أهمية منح التعويض ضمن الإجراءات الجنائية بأنه يفرض عقوبات إضافية على الجناة، و يعترف بالضرر الذي لحق بالضحية، و يظهر استنكار المجتمع، و يكون بمثابة رادع ضد الجرائم المستقبلية.[28]

و بصرف النظر عن المناصرة، ساعدت المبادرات التعليمية التي أجراها القضاة والمدعون العامون والمحامون الدوليون في التغلب على التحديات القائمة. وقد أدت الإصلاحات القانونية اللاحقة إلى مواءمة القضاء المحلي مع المعايير الدولية، مما عزز مصداقية إجراءاته.[29] و بالتالي، يتم منح مطالبات التعويض خلال الإجراءات الجنائية المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بشكل متكرر. لكن هناك الآن مشكلة جديدة بسبب قيام المتهمين بنقل ممتلكاتهم إلى شخص آخر قبل أو أثناء الإجراءات حتى يتظاهرون بعدم قدرتهم على دفع التعويضات. ولذلك، من المهم أن يطلب المدعون اتخاذ إجراء مؤقت لمنع تصفية الممتلكات حتى نهاية الإجراء. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للناجين أيضًا طلب تعويضات مالية من دولة البوسنة و الهرسك بعد إجراء جنائي ناجح.[30]

كما تم القيام باستثمارات كبيرة في البنية التحتية للسلطة القضائية، بما في ذلك تجديد قاعات المحاكم وتطبيق التكنولوجيا التي تمكن من الإدلاء بالشهادة عن بعد، مما يقلل من حاجة الشهود لمواجهة المتهمين شخصيًا. بالإضافة إلى ذلك، تم الاستثمار في تقديم الدعم النفسي داخل المحاكم و مكاتب النيابة العامة. و يمكن للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات أيضًا رفع دعاوى أمام محاكم أخرى. ففي عام 2000، رفعت 12 ناجية من مخيم أومارسكا دعوى قضائية ضد رادوفان كاراديتش أمام المحكمة الجزائية الأمريكية في نيويورك. و بناء عليه، حكم على المتهم بدفع تعويض قدره 745 مليون دولار. وعلى الرغم من أنه لم يتم دفع المبلغ مطلقًا، إلا أن المدعين أفادوا بأن الحكم رمزي لجميع الضحايا.[31]

هناك سبيل آخر لحصول الضحايا/الناجين على تعويض مالي و الاعتراف بالجرائم المرتكبة ضدهم يتمثل في الوضع الرسمي لضحايا الحرب المدنيين. و لكن لا يوجد قانون حالي في البوسنة و الهرسك لتعويض ضحايا الحرب، بما في ذلك الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. لكن من جانبهم، لدى كل من اتحاد البوسنة و الهرسك و جمهورية صربيا و مقاطعة برتشكو آليات قانونية خاصة بهم فيما يتعلق بالتعويضات.

فاتحاد البوسنة و الهرسك ينظم تعويضات الحرب بموجب قانون مبادئ الحماية الاجتماعية، وحماية ضحايا الحرب المدنيين، وحماية الأسر التي لديها أطفال. و يتم الاعتراف بالناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كفئة منفصلة عن ضحايا الحرب. و لكن للحصول على هذا الوضع يحتاج الناجون إلى شهادة خاصة تؤكد أنهم تعرضوا للعنف الجنسي. و لا تتطلب الشهادة إثبات الإعاقة الجسدية. و قد تم تعديل القانون في عام 2016، حيث أنشأت لجنة خبراء مستقلة كُلِّفت بإصدار هذه الشهادات. أما أعضاء اللجنة فهم خبراء و مهنيون تم تدقيق ملفاتهم و خلفياتهم من قبل جمعيات الناجين.[32]

و في يونيو 2023، اقترحت حكومة الاتحاد قانونًا جديدًا بشأن ضحايا الحرب المدنيين، وهو قيد النظر حاليًا في البرلمان. القانون الجديد سيبقي على التمييز بين الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كفئة منفصلة من الضحايا المدنيين، و لكنه سيضيف الأطفال المولودين في الحرب (CBOW) كفئة مختلفة. و إذا ما تم إقرار القانون، ستكون هذه الوثيقة هي الأولى في الاتحاد التي تعترف بالأطفال المولودين في الحروب كضحايا مدنيين، مع جميع الحقوق المصاحبة لهم.[33]

من ناحية أخرى، في جمهورية صربيا، لا يعترف قانون حماية ضحايا الحرب المدنيين، المعتمد في عام 1993، بالناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كفئة منفصلة من ضحايا الحرب المدنيين، حيث يُطلب منهم تقديم وثائق طبية تثبت أنهم عانوا من إصابات جسدية بنسبة 60% بسبب الاغتصاب حتى يكون بمقدورهم الحصول على تعويض شهري. و تتراوح التعويضات بين 50 و 175 يورو شهريًا، بناءً على إصابات كل ضحية. و بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون حماية ضحايا التعذيب أثناء الحرب، المعتمد في عام 2018، يمكّن الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من التقدم بطلب للحصول على وضع «ضحية تعذيب». و لكن للقيام بذلك، يجب عليهم التخلي عن وسائل حماية الهوية التي ربما حصلوا عليها أثناء الإجراءات الجنائية. كما تم تحديد موعد نهائي صارم في أكتوبر 2023 لجميع الطلبات. و هذا يجبر الضحايا و الناجين على نحو غير مبرر على مشاركة تجاربهم علنًا، ربما قبل أن يكونوا مستعدين لذلك. و يمنح القانون ضحايا التعذيب المدنيين علاجًا طبيًا خاصًا في منتجع صحي، و الذي يمكن أن يساعد في علاج الأمراض الجسدية و النفسية الناجمة عن الصدمات. و لكن حتى الآن لم تتم إتاحة هذه العلاجات للناجين.[34]

عمل المنظمات غير الحكومية

ترتكز مهمة مركز القانون الإنساني (HLC) على ثلاثة ركائز: التوثيق و العدالة و الذاكرة المتعلقة بجميع جرائم الحرب التي ارتكبت خلال حروب التسعينيات، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. و يتضمن الركن القضائي التمثيل القانوني لضحايا جرائم الحرب أمام المحاكم الصربية، و مراقبة جميع محاكمات جرائم الحرب التي تعقد في صربيا، و تمثيل الضحايا في إجراءات التعويض. ولذلك، يمكن تقسيم عمل (HLC) بشأن العنف الجنسي إلى ثلاثة مستويات.

يتضمن نهج مركز القانون الإنساني (HLC) لتوثيق حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات نظام معلومات شامل يحتوي على بيانات 113 ضحية من ضحايا الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي الأخرى. غالبية هذه القضايا، و التي تضم 97 ضحية، مقرونة بإفادات شهود لدى (HLC)، في حين أن 16 قضية مدعومة بوثائق ثانوية مختلفة. ففي القضايا التي قُتل فيها الضحايا أو ماتوا بسبب عواقب العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (11 ضحية موثقة)، أجرى (HLC) مقابلات مع أفراد أسرهم أو شهود عيان لجمع المعلومات ذات الصلة.

و تم جمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بشكل منهجي أثناء الحرب في البوسنة و الهرسك. ففي عام 1993، سافر باحثون من (HLC) إلى مخيمات اللاجئين في تركيا و أماكن أخرى، و أجروا مقابلات مع ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والناجين من البوسنة و الهرسك. و بطبيعة الحال، تبرز «قضية فوتشا» كواحدة من أكثر القضايا التي تم التحقيق فيها بدقة، حيث قام الباحثون بجمع الوثائق من 27 ناجيًا من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. و قد استخدمت هذه المعلومات الهامة من قبل النيابة العامة لـ (ICTY)، التي اتصلت بالشهود للإدلاء بشهاداتهم خلال الجلسات، لبناء قضية كوناراك و قضايا آخرين.

و بخلاف قضية فوتشا، سجل (HLC) 39 ناجيًا إضافيًا من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من الحروب في البوسنة و كرواتيا التي وقعت بين عامي 1991 و 1995. لاحقًا، عندما بدأ الصراع في كوسوفو في عام 1998، أجرى باحثو (HLC) عدة مقابلات أخرى مع ناجين في المنطقة. إلا أنه اتضح أن غالبية حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في كوسوفو تم تسجيلها بعد عام 2005. و قد تزامن ذلك مع بدء مشروع كتاب ذاكرة كوسوفو برعاية (HLC)، والذي كان يهدف إلى توثيق جميع عمليات القتل و الاختفاء في كوسوفو بين عامي 1998 و 2000، بحيث يشمل أيضًا حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

التزم (HLC) طوال جهود التوثيق بالإرشادات و البروتوكولات ذات الصلة، مما يضمن التعامل مع المعلومات الحساسة بعناية. تتضمن بعض هذه البروتوكولات الوصول المحدود إلى بيانات معينة، و الحفاظ على السرية عند الحاجة، و التأكد من ربط الأحداث والحالات بشكل مناسب لتوفير فهم شامل للموقف. و يشار إلى أنه بعض موظفي (HLC) فقط يمكنهم الوصول إلى الشهود، و تتمثل مهمتهم في العمل على ضمان السرية المطلقة للمعلومات الحساسة. و لا شك أن التفاني الذي أظهره (HLC) في توثيق حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات لعب دورًا حاسمًا في تسليط الضوء على الفظائع المرتكبة خلال أوقات النزاع و تقديم الدعم للضحايا والناجين الذين يسعون إلى تحقيق العدالة والمساءلة.

قام مركز القانون الإنساني (HLC) بتمثيل الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات أمام المحكمة العليا في بلغراد، حيث ساعد تقديم المساعدة القانونية للأطراف المتضررة على تجنب التعرض للإيذاء الثانوي لهؤلاء الناجين. ففي هذه الحالات، حرص محامو (HLC) على ممارسة جميع الناجين لحق الشاهد الضعيف، حيث سمح لهم بالإدلاء بشهادتهم تحت اسم مستعار في غرفة شهود منفصلة، الأمر الذي سمح للضحايا بتجنب مواجهة المتهم مباشرة، مما قد يؤدي لرد فعل عاطفي مزعج و التعرض للصدمة مرة أخرى. و على الرغم من أن مكتب المدعي العام لجرائم الحرب ذكر في استراتيجيته لمحاكمة جرائم الحرب، و التي تم اعتمادها في عام 2018، أن من أولويات إجراءاته التحقيق في أعمال العنف الجنسي المرتكبة في الحرب، إلا أنه تم عرض ما مجموعه ست قضايا فقط تتعلق بالعنف الجنسي أمام قسم جرائم الحرب في المحكمة العليا في بلغراد: «براتوناك» 1 و 2، «برتشكو» 1 و 2، «كالينوفنيك» و»سكوتشيتش». و مثل (HLC) الناجين في خمس من هذه القضايا، و نظم نقل الشهود/الناجين من البوسنة و الهرسك إلى بلغراد، كما وفر لهم السكن و الدعم النفسي، و قام بالتحضير لجلسات الاستماع.

و على الرغم من أن (HLC) لم يكن لديه تمثيل قانوني للشهود في قضية «سكوتشيتش»، إلا أنه كان أول منظمة أدلى الناجون من هذه الجريمة بشهاداتهم فيها – بمساعدة منظمة «Vive Žene» غير الحكومية التي قدمت الدعم. ثم قام (HLC) بمساعدة أحد الشهود في الحصول على وضع ضحية حرب مدنية باعتباره أحد الناجين من العنف الجنسي في البوسنة و الهرسك. و يعمل (HLC) حاليًا على تأمين نفس الوضع للشاهد الآخر في القضية. و قد أعرب (HLC) عن

شكوكه الشديدة بعد أن تنتهي القضية بخصوص قدرة وحدة خدمة الشهود في مكتب المدعي العام لجرائم الحرب («الوحدة») على توفير الحماية الكافية للشهود والناجين، حيث لم يتم مساعدة هؤلاء الشهود على فهم كيفية تنفيذ و سير إجراءات هذه القضية، و لم يتم تقديم أي دعم نفسي لهم. و بحسب مراقبين من (HLC)، كان الشهود يتعرضون لقدر كبير من الضغط أثناء الإدلاء بشهادتهم، و كان لا بد من مقاطعتهم حتى يتمكنوا من الحصول على المساعدة الطبية.[35]

المحاكم عادة لا تحكم بالمطالبات بالتعويض في الإجراءات الجنائية، حيث أن منح مطالبة ملكية أثناء محاكمة جنائية يستلزم الحصول على شهادة الخبراء لإثبات الإضرار بالنشاط الحياتي العام، و هو ما لا ترغب المحاكم في الانخراط فيه لأنها تدعي أنه يؤدي إلى تأخر العملية. و لذلك، يضطر الناجون أساسًا إلى رفع دعاوى مدنية. و كما ذكر سابقًا، يستخدم معظم شهود العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات اسمًا مستعارًا، بينما تطالبهم الدعاوى المدنية باستخدام أسمائهم الكاملة. ليس هذا فحسب، بل إن الدعوى المدنية تعني دعوى قضائية أخرى للناجين، مما يعني أنه سيتعين عليهم الإدلاء بشهادتهم مرة أخرى، مما قد يؤدي إلى تعرضهم للصدمة مرة أخرى. و بالتالي، لا توجد حاليًا أي قضايا مدنية للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. و يقترح (HLC) أن منح المطالبة القانونية بالملكية أثناء الإجراءات الجنائية يعد أمرًا ضروريًا، خاصة لهذه الفئات الحساسة، لأن كل عملية و شهادة لاحقة تزيد من خطر تعرض الشهود للصدمة مرة أخرى.

يتم تقييم مقدار ومستوى الدعم النفسي والاجتماعي على أساس كل حالة على حدة. ففي عام 2006، أنشأ (HLC) فريقًا لدعم الضحايا والشهود عبر تقديم المساعدة القانونية والنفسية، حيث تشمل المساعدة القانونية التي يقدمها محامو (HLC) توفير التمثيل القانوني، وكتابة المذكرات، والتحضير للمحكمة، والاتصال بالمؤسسات نيابة عن الناجين و الشهود. ففي جميع حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، أحال (HLC) الشهود إلى علماء النفس و المعالجين لمساعدتهم على الاستعداد ذهنيًا للمحاكمة. و في قضية برتشكو، استخدم الطبيب النفسي الدمى ليوضح للشاهد كيف تبدو قاعة المحكمة، و من سيجلس فيها، وكيف ستسير المحاكمة. بالإضافة إلى ذلك، يقدم (HLC) المساعدة اللوجستية، مثل الإقامة والنقل من و إلى جلسات الاستماع أمام المحكمة العليا في بلغراد لجميع الشهود. في الماضي، تعاون (HLC) مع منظمة (Vive Žene)، التي كان يرافق ممثلوها الشهود على حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات أثناء سفرهم لحضور المحكمة. و بناءً على هذه التجربة، تبدو أهمية أن يكون للشهود مرافقين عندما يغادرون مدنهم التي هي مسقط رأسهم، و لا سيما عند عودتهم بعد المحاكمة حيث يكونون مستضعفين بمفردهم. لكن لسوء الحظ، غالبًا ما يشعر الشهود بالاستغلال لأنهم يُتركون دون علم بالإجراءات، مع عدم وعي الكثير منهم بحقوقهم و مسؤولياتهم. لذلك يتمثل النهج الذي يعتمده (HLC) في تقديم شرح شامل للشهود حول مخاوفهم، بهدف ضمان عدم استخدامهم في العملية الجنائية ثم تجاهلهم فحسب، بل يتم إعلامهم منذ البداية بالطريقة و تشرح لهم الأسباب و يوضح لهم الغرض من مشاركتهم. كما يجب أن تتم طمأنتهم بالحصول على الدعم اللازم في حالات العنف المشابهة في المستقبل.

و كما ذكر سابقًا، تفتقر وحدة المدعي العام لجرائم الحرب إلى القدرة على تقديم دعم واسع النطاق. فهم يتواصلون مع الشهود فقط عبر الهاتف، وتقتصر مشاركتهم على مقر المحكمة. و بمجرد دخول الشاهد إلى قاعة المحكمة أو مغادرتها، تنتهي مهمته و مساعدته. هذا المستوى المحدود من المساعدة غير كاف، خاصة لضحايا العنف الجنسي الذين يحتاجون إلى دعم أشمل. و بالتالي، يقع عبء كبير على قطاع المنظمات غير الحكومية لسد هذه الفجوة الحاسمة.

كما استخدم (HLC) أيضًا جهود المناصرة لتحسين الدعم المقدم للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في صربيا. و في عام 2015، قام بإعداد قانون نموذجي بشأن ضحايا الحرب المدنيين بالتعاون مع جمعيات الضحايا و المعايير الدولية. و عندما اعتمدت الحكومة الصربية نسختها من القانون بعد خمس سنوات، انتقدها (HLC) علناً لفشلها في الاعتراف بالناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كضحايا مدنيين للحرب. و لكي يتم الاعتراف به كضحية مدنية بموجب هذا القانون، يجب أن يكون الضحية قد تعرض لإصابات جسدية بنسبة 50% على الأقل، علمًا أن الحصول على هذه الحالة من شأنه أن يمنحهم اعترافًا رمزيًا بمعاناتهم. و بنفس الطريقة، سيتم تأكيد أن إصابتهم أكثر من جسدية. و لم ترد الحكومة الصربية على الانتقادات.

بحث (HLC) في الممارسات الجيدة في مطالبات جبر الضرر لضحايا العنف الجنسي مباشرة في الإجراءات الجنائية،

حيث قام بناء عليها بإعداد وتقديم ورقة سياسات حول مطالبات جبر الضرر لهؤلاء الضحايا خلال الإجراءات الجنائية في عام 2021. و بالإضافة إلى تحديد الخيارات القانونية فيما يتعلق بهذا الشأن، قدم (HLC) توصيات لتعزيز ممارسات المحكمة. و خلال عرضه العام في يونيو 2021، تم التركيز بشكل خاص على موضوع إيذاء هذه الفئة من الضحايا و سبل التخفيف من ذلك.

و بما أن جميع الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحاكم الصربية هم من غير الصرب، فيمكن القول أن (HLC) يقدم الدعم حصرياً لغير الصرب كفئة متميزة من الضحايا. وهذه المواقف حساسة بشكل خاص، لأن هؤلاء الضحايا لا يستوفون معايير المساعدة القانونية المجانية، نظرًا لأنهم مواطنون أجانب. و لسوء الحظ، فإن الدولة لا تعترف بهم كفئة حساسة، مما يترك لهم خيارات محدودة للدعم. و هنا يبرز الدور الحيوي الذي يلعبه (HLC) في الحصول على الوثائق اللازمة، مثل الأحكام النهائية، من بلدانهم الأصلية، والتي يحتاجونها لأغراض مختلفة مثل الحصول على صفة الضحية المدنية. أما مشاركة (HLC) فهي تبدو كدور وسيط حاسم يعمل على سد الفجوات و يضمن حصول التاجين على الدعم الذي يستحقونه.

يضمن (HLC) أن خدماته لا تخلق أي حافز للضحايا للوصول إلى جوانب معينة من الخدمة يمكن أن تخولهم للوصول إلى خدمات أخرى. فالدعم الذي تقدمه المنظمة كامل و شامل، لا يحوي على أي تضارب أو شروط، و يهدف إلى تقديم أفضل مساعدة و الدفاع عن احتياجات الضحايا و حقوقهم. و يتم الإدلاء بجميع الإفادات من قبل الناجين بحرية، بحيث يمكن استخدامها لاحقًا لكتابة تقارير جنائية ضد الجناة.

يرتبط مدى العدالة التي يتم تحقيقها ارتباطًا وثيقًا بالاعتراف باحتياجات الضحايا، بما في ذلك رغبتهم الأساسية في أن يُنظر إليهم و يُعترف بهم كضحايا حقيقيين. و يلعب هذا الاعتراف دورًا محوريًا في رحلتهم نحو العدالة و التعافي. في الوقت نفسه، تعكس تعليقات الضحايا بشأن الدعم الذي يقدمه (HLC) مستوى عالٍ من الرضا. و قد ساهم التزام المنظمة بفهم تجاربهم، و تقديم المساعدة النفسية، وضمان عدم الكشف عن هويتهم بشكل كبير في هذا الشعور الإيجابي. ونتيجة لذلك، وجد الضحايا مصدرًا موثوقًا للدعم، مما أدى إلى تهيئة بيئة مواتية لرفاههم وتمكينهم طوال سعيهم لتحقيق العدالة والتعافي.

و لفهم تأثير المنظمات غير الحكومية على دعم الضحايا، تركز دراسة الحالة هذه الآن على عمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة. و من الأمثلة الأكثر صلة بالموضوع منظمة «المحاكمة الدولية» أو (TRIAL International) و شبكة المحاكم النسائية.

منظمة المحاكمة الدولية (TRIAL International)

منظمة المحاكمة الدولية هي منظمة مكرسة للدفاع عن حقوق الضحايا، و هي تعمل بنشاط في البوسنة و الهرسك ، منذ عام 2008، لضمان الدعم المناسب و الاعتراف و التعويضات للناجين. ففي البداية، قدمت المنظمة المساعدة القانونية المجانية لضحايا الحرب، وحققت نجاحًا كبيرًا أمام الهيئات الوطنية والدولية. وعلى الرغم من أن الدعاوى القضائية أصبحت نادرة، لكن المنظمة تظل ملتزمة بدعم المستفيدين الأوائل، ومساعدتهم على الحصول على حقهم في طلب التعويضات. ومع ذلك، تركز المنظمة على إعداد القضايا وعرضها أمام محاكم الدولة والمحاكم الدستورية في البوسنة و الهرسك، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، و لجنة حقوق الإنسان (HRC). كما تعمل المنظمة مع المؤسسات المسؤولة عن إنفاذ قرارات المحاكم أو التشريعات وممارسة التأثير على الوزارات والمدعين العامين ومكاتب

الكانتونات ومعهد الأشخاص المفقودين وأمين المظالم و غيرها. إنها تسعى للحصول على خطط وجداول زمنية مفصلة يستخدمونها في إعداد التقارير عن التحديات التي تمت مواجهتها أثناء التنفيذ إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.[36]

يتمثل الهدف الأساسي لـ (TRIAL) في ضمان محاسبة مرتكبي جرائم الحرب على أفعالهم، و العمل بشكل وثيق مع الشركاء المحليين، مثل المحامين ومنظمات حقوق الإنسان وجمعيات الناجين، لتعزيز قدرة نظام العدالة في البوسنة و الهرسك. ومن خلال توفير الخبرة والمساعدة القانونية، تدعم (TRIAL) الضحايا طوال عملية البحث عن العدالة برمتها.

و من بين الطرق الحاسمة التي تدعم بها (TRIAL) الضحايا مساعدتهم في تقديم الشكاوى و جمع الأدلة، حيث تساعدهم على توثيق تجاربهم و تقدم التوجيه لهم بشأن عرض قضاياهم بشكل فعال. كما يمثل الخبراء القانونيون لدى (TRIAL) أيضًا الضحايا في إجراءات المحكمة، مما يضمن حماية حقوقهم وسماع أصواتهم أثناء سعيهم لتحقيق العدالة.

تدير (TRIAL) قواعد بياناتها بناءً على اللوائح الداخلية والطلبات المحددة من الشهود («العملاء»)، بما في ذلك التمثيل والدعم الإداري لتأكيد الحقوق والمساعدة والإحالات. ولحماية العملاء بموجب الإجراءات الأمنية، تظل قواعد البيانات الداخلية سرية، حيث يُطلب من جميع المتعاونين الخارجيين التوقيع على مذكرة تفاهم. كما أن نشر بيانات الشهود بموجب تدابير الحماية محظور تمامًا بموجب القانون. و تتكون «ملفات الضحايا» في الغالب من نسخ مادية، في حين يمكن الوصول إلى بعض الوثائق العامة في قاعدة البيانات الإلكترونية. و تم تصميم هيكل المجلدات ليناسب تفضيلات العملاء و احتياجاتهم. لكن نظرًا للإطار الزمني الطويل بين تقديم التهم الجنائية والأحكام الفعلية، غالبًا ما يطلب الضحايا المساعدة من (TRIAL) لجمع المعلومات من كل من النيابة العامة والكيانات الحكومية. و على الرغم من أن (TRIAL) توفر المساعدة القانونية المجانية، إلا أن التمثيل الكامل يقع خارج نطاق صلاحياتها. و بالتالي، فإنها تختار أحيانًا الاستعانة بمحامين في القضايا الإستراتيجية عند الضرورة. و تدور المساعدة القانونية في الغالب حول المسائل الإدارية، وجمع المعلومات، ومساعدة الناجين في الاعتراف بهم كضحايا مدنيين للحرب.

واجهت (TRIAL) عددًا من التحديات لضمان النتائج للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، إذ تميل أحكام السجن المتعلقة بالعنف الجنسي إلى أن تكون قصيرة نسبيًا، وتتراوح عادة من 6 إلى 10 سنوات، حتى في ظل الظروف المشددة. وعلى الرغم من ذلك، فإن الناجين يجدون قيمة في حقيقة إدانة الجناة، وفي صدور حكم نهائي يعترف بوقوع الجريمة. وفي حين أن التعويض المالي ليس كبيرًا، إلا أن أهميته تكمن في التزام الجناة بالدفع. أما التحدي الرئيسي الآخر فهو العملية القانونية المعقدة و الطويلة لمحاكمة جرائم الحرب، حيث يشكل نقص الموارد، والتأخير في الإجراءات، ومحدودية قدرة نظام العدالة في البوسنة و الهرسك عقبات كبيرة أمام تحقيق العدالة في الوقت المناسب للضحايا. و للمساعدة في عملية التمكين، تتعاون (TRIAL) مع طبيب نفساني يتعامل مع الناجين لمناقشة الآثار المترتبة على الحكم، و مساعدتهم على فهم معناه و تمكينهم من المضي قدمًا في حياتهم.

كما قامت (TRIAL) أيضًا بتمثيل الضحايا أمام هيئات الأمم المتحدة، مما أدى إلى اتخاذ قرارات رائدة ضد البوسنة و الهرسك. و بحسب تقاريرها فقد تم البت في قضيتين أمام هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. و في عام 2019، أصدرت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة قرارًا ضد دولة البوسنة و الهرسك بشأن قضية العنف الجنسي كتعذيب أثناء الحرب. و على الرغم من مهلة الـ 90 يومًا لتنفيذ الحكم في القضية، حتى أغسطس 2023، إلا أنها لم تنفذ بعد. و أثبت القرار فشل البوسنة و الهرسك في الوفاء بالتزاماتها تجاه ضحية العنف الجنسي في زمن الحرب التي حُرمت من الحق في الحصول على تعويض مناسب و عادل و إعادة التأهيل الكامل.[37]

و في العام التالي، رفعت (TRIAL) قضية تتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW). و جاء قرار اللجنة ضد البوسنة و الهرسك، و خلصت إلى أن «العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز و التعذيب». و دعت اللجنة الدولة إلى تقديم الدعم الفوري للناجين من العنف الجنسي في زمن الحرب. و مرة أخرى، تبين أن البوسنة و الهرسك فشلت في تقديم تعويض عادل و مناسب للناجية، و لم تتمكن من إجراء تحقيق محايد و فعال.[38]

محكمة المرأة و منظمة «نساء متشحات بالسواد»

نظرًا لخيبة الأمل في العدالة المؤسسية الرسمية، تم إنشاء محكمة المرأة (Ženski sud) في عام 2015 كشبكة إقليمية تضم 10 منظمات نسائية من بلدان يوغوسلافيا السابقة. و قد كان لهذه المنظمات تعاون مسبق متمثل في النشاط و الحركات المناهضة للحرب. تقدم محكمة المرأة الدعم المادي والنفسي، كما أنها تدعو أيضًا للمناصرة من أجل الحقيقة والعدالة وجبر الضرر والحفاظ على الذاكرة. وفي عام 2015، عقدت جلسة مفتوحة لـ «محكمة النساء في يوغوسلافيا السابقة»، أدلى خلالها 38 شاهداً بشهاداتهم علناً حول تجاربهم الخاصة. و قد لعبت دورًا حيويًا في إنشاء محكمة المرأة، و ساهمت بنشاط في تطوير البرامج و المشاركة في اختيار شهود آخرين. لقد أصبحن مشاركين أساسيين، وشكلوا شبكة مرنة من النساء المتّحدات خارج الحدود الوطنية - وكانت الشبكة تهدف إلى تمثيل مجتمع قوي وداعم يتجاوز الحدود المادية والأيديولوجية بين الدول. وباعتبارهم مشاركين نشطين في عملية العدالة، يشجع الناجون ممارسات المحكمة المختلفة للتأثير على النظام القانوني الرسمي. و توفر الشبكة أيضًا إمكانية الوصول البديلة إلى العدالة، نظرًا للإحباط الذي يشعر به العديد من الناجين فيما يتعلق بعمليات العدالة الرسمية. تضم الشبكة ثلاث معالجات نفسيات يعملن مع الشهود عند الحاجة.

وخلال دورة عام 2015، تم تشكيل المجلس القضائي الدولي لمحكمة المرأة، حيث ضم خبراء قانونيين ومؤرخين ونشطاء سلام بارزين إقليميين ودوليين. وأصدر المجلس توصيات وقرارات بناء على شهادة المرأة ونموذج العدالة النسوية. ربما لم تكن لديه سلطة فرض عقوبات جنائية، لكنه توصل إلى استنتاجات معينة: جريمة ضد السلام، والمسؤولية السياسية لدول يوغوسلافيا السابقة (النخب المثقفة دعمت الحرب)، صراعات حرضتها وسائل الإعلام، وظهور المنتفعين من الحرب، و فشل المؤسسات الدولية التي لم تمنع النزاعات، وما إلى ذلك.[39] وكان المشاركون الآخرون في الجلسة من الناشطين والناجين والخبراء الآخرين.

تلقى المشاركون في المحكمة دعمًا كبيرًا و ردود فعل إيجابية من الناجين الحاليين، و عبر الناس عن ذلك من خلال مداخلات مثل: «أنا أشعر بالشجاعة و السعادة لسماعي أصوات النساء من صربيا. اعتقدت أنني لن أسمع أبدًا امرأة واحدة من صربيا تتحدث عما يجري». و أيضًا: "إنها فكرة جيدة أن نتحدث عن طريقة تفكير النساء في صربيا حول النساء في سراييفو. أنا عاطفي جدا الآن. أود أن أرى هذا دائمًا في المجتمعات المحلية و خارجها، فلكل مجتمع قصته الخاصة. أنا سعيد بوجود هذا الأمر.» [40]

و لقد مكنت مبادرة محكمة المرأة الناجين من بدء إجراءات قانونية معقدة وطويلة في كثير من الأحيان. على سبيل المثال، حصلت جوفانكا تساريفيتش من زغرب على تعويض، في حين رفعت إدينا كاريتش من براتوناك إجراءات قضائية أدت إلى إدانة مغتصبها.

و تقدم منظمة «نساء متشحات بالسواد»، و هي منظمة رائدة في الشبكة، الدعم النفسي والعاطفي للناجين والشهود عبر اتباع نهج رائد و مبتكر للعدالة الانتقالية و من خلال زيارة المواقع التي ارتكبت فيها الجرائم باسمهم. تعمل هذه المواقع بمثابة نقطة التقاء مع الناجين، مما يسمح بالمشاركة والدعم الشخصي. و في عام 2018، عقدت المنظمة لقاءها الافتتاحي مع النساء الناجيات من الاغتصاب في زمن الحرب في فوتشا. و قد مثل هذا الحدث بداية احتفالهم السنوي بيوم 19 يونيو، اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، و الذي أقيم في ساحة الجمهورية و فوتشا في بلغراد.

تمتلك منظمة «نساء متشحات بالسواد» قاعدة بيانات داخلية تتكون من شهادات من جلسات محكمة المرأة. و فيما يتعلق بالبروتوكولات، قدم الشهود ثلاثة أنواع من الموافقة لاستخدام شهاداتهم في كتاب و فيلم حول محكمة المرأة. و توفر محكمة المرأة منصة للنساء لمشاركة تجاربهن في الحرب والعنف بعد الحرب، فضلاً عن قصص المقاومة. و لا تنفي هذه المبادرة النظام القانوني المؤسسي الذي يركز بالدرجة الأولى على مرتكبي العنف، بل يكمله. كما أنه بمثابة مكمل للتاريخ، و يهدف إلى تضمين وجهات النظر و الأصوات المهمشة التي غالبًا ما يتجاهلها التاريخ الرسمي أو يمحوها.

وقد تحقق قدر من العدالة في بعض الحالات، بما في ذلك الناجية التي تم أخذ شهادتها أمام محكمة المرأة بعين الاعتبار أثناء محاكمة أحد الجناة المعتدين عليها. فقد أدى النهج النسوي تجاه العدالة إلى تمكين النساء الناجيات، مما سمح لبعضهن بالمشاركة في أنشطة حركة نساء متشحات بالسواد. و لقد أعاد هذا النهج للنساء كرامتهن، حيث واجهت بعض هؤلاء النساء انتكاسات في مساعيهن أمام النظام القانوني المؤسسي. و بالإضافة إلى ذلك، مكنهن من فهم جريمة التعبئة القسرية، كما رأت ذلك شاهدات من صربيا. و في حين أن هذا النهج يعترف بأنه ليست جميع الجرائم متساوية، فإنه يؤكد على أن الألم الذي يسبب المعاناة هو مشترك. وبالتالي، تخلق المبادرة مساحة آمنة حيث يمكن للنساء الاستماع إلى بعضهن البعض دون إصدار أحكام، مما يعزز الشعور بالمساواة في تجربتهن المشتركة. و لكن لا يخلو الأمر من بعض التحديات التي برزت خلال هذه العملية، مثل غياب النساء من الجنسية الصربية من البوسنة و الهرسك و كوسوفو، و اللاتي اخترن عدم الإدلاء بشهادتهن.

و من بين الدروس الرئيسية المستفادة من هذا السياق أن العدالة الجزائية وحدها لا تكفي للناجيات، لأن معاقبة الجناة لا تعني بالضرورة العدالة للضحايا. فالعدالة التصالحية ضرورية لاستعادة الكرامة التي سلبتها الحرب منهم. و على الرغم من بعض النكسات، فقد خلقت مبادرة «نساء متشحات بالسواد» مساحة آمنة تساعد النساء من خلفيات مختلفة على الاستماع إلى بعضهن البعض دون إصدار أحكام، و الاعتراف بوحدة الألم المشتركة على الرغم من التجارب المتنوعة للجريمة.

القسم (3) التوصيات و الدروس المستفادة

على الرغم من حدوث تحسينات في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بوصول الناجين إلى العدالة، إلا أنه لا تزال هناك العديد من أوجه القصور. فبعض الناجين يلجؤون إلى الإجراءات القانونية بشكل فردي من خلال المحكمة الجنائية أو المدنية للحصول على تعويض، لكن العديد منهم يفتقرون إلى الثقة في المؤسسات القضائية في البلاد. و لا يعاني الناجون من الملاحقة القضائية البطيئة وغير الفعالة لمرتكبي جرائم الحرب فحسب، بل يخشون أيضًا عدم قدرتهم على الحصول على تعويض من الجناة، حيث يهمل بعض المدعين العامين مسؤولياتهم، ولا يتم تنفيذ أوامر المحكمة للجناة بتعويض الضحايا بشكل متسق بسبب الإعسار أو إخفاء الأصول. و في بعض الحالات،

تزيد المؤسسات القضائية من شعور الناجين بأنهم ضحايا، حيث يُطلب من عدد متزايد منهم دفع رسوم المحكمة للجهات التي رفعوا قضايا ضدها بعد رفض ادعاءاتهم بسبب تطبيق قانون التقادم الذي يتعارض مع المعايير الدولية. و علاوة على ذلك، يواجه الأطفال الذين تم إنجابهم عن طريق الاغتصاب تحديات مستمرة في الاعتراف بوضعهم القانوني، إذ أنهم يستمرون في تحمل وصمة العار الاجتماعية الشديدة، إلى جانب العديد من العوائق الإدارية الأخرى. و في نهاية الأمر قد يجد العديد من الناجين أن التعويضات المتاحة لا تلبي احتياجاتهم الفعلية، كما أنها لا تعوضهم بشكل كافٍ.[41]

التحديات و الدروس المستفادة

تنشأ التحديات عندما يواجه الضحايا، الذين لا يمتهنون القانون و قد لا يفقهون فيه، احتمالًا صعبًا بالذهاب إلى المحكمة، حيث أن افتقارهم إلى الإلمام بإجراءات قاعة المحكمة يجعلهم يشعرون بعدم الارتياح و الخوف، و عدم التأكد من أدوار الحاضرين و تصرفاتهم. و لحماية حقوق الضحايا، من الضروري تزويدهم بتفسيرات شاملة لديناميات و إجراءات قاعة المحكمة. فتعزيز الإدراك العقلي و غرس الشعور بالتمكين أمور من شأنها إقناعهم بأنهم ليسوا مجرد أدلة، بل ضحايا مهمين لهم دور حاسم في السعي إلى تحقيق العدالة.

و لضمان أن تكون شهادتهم قوية، يجب تقديم دعم واسع النطاق، خاصة في حالات العنف الجنسي حيث قد تكون شهادتهم هي الدليل الوحيد. وعلى هذا النحو، يجب أن تستوفي أقوالهم معايير محددة، مثل أن تكون حية [في الوصف] و دقيقة و قابلة للتحقق و مدعومة بمؤشرات أو شهادات أخرى. و لذلك فإن الإعداد المناسب لشهادتهم له أهمية قصوى.

و عند النظر في التحسينات المحتملة على النظام القانوني الرسمي في كل من صربيا و البوسنة و الهرسك، كانت خدمات دعم الشهود تفتقر إلى الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي (MHPSS)، و الذي يمكن أن يكون مفيدًا لرفاهية الضحايا و الدعم العاطفي أثناء العملية. بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى العمل على التعريفات القديمة للاغتصاب و تحديثها، و خاصة في صربيا. كما ينبغي العامل مع المقاومة المسلحة التي لا تزال تحدث في بعض المناطق.

إن السعي لإيجاد بدائل للعدالة يصب في مصلحة الناجين أيضًا. فقد أظهرت المشاركة من قبل أصحاب المصلحة المتعددين في مبادرة محكمة المرأة أن الجمع بين وجهات نظر و خبرات متنوعة يعزز السعي لتحقيق العدالة التي تراعي الفوارق بين الجنسين. كما أن إشراك الناجين و الناشطين و الخبراء القانونيين و أصحاب المصلحة المختلفين الآخرين يضمن استجابة أكثر شمولاً و تضمينًا للعنف القائم على النوع الاجتماعي. و من خلال تشجيع التعاون و التفاهم بين مختلف الجهات الفاعلة، تعمل مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين على تعزيز فعالية الجهود المبذولة لتحقيق العدالة بطريقة حساسة تجاه الفوارق بين الجنسين، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تعزيز مجتمع أكثر تضمينًا و مرحمة.

تتضمن التوصية الرئيسية لـ (TRIAL) الحفاظ على الدافع لمواصلة العمل، على الرغم من التحديات، و الاعتراف بالتقدم المحرز، و البقاء على دراية بالبيئة. فالتعاون مع المنظمات الأخرى أمر ضروري، حيث أن الجهود الجماعية تؤدي إلى تأثير أكثر أهمية. أما مسألة تأمين التمويل فهي أمر بالغ الأهمية لاستدامة العمليات، كما أن الحفاظ على الوعي العام حول الأهمية المستمرة لجرائم الحرب أمر حيوي لضمان استمرار الدعم من الجهات المانحة.

و من ناحية أخرى، فإن توفير خدمات دعم قادرة و جاهزة للضحايا لا يقل أهمية، و ينبغي أن يقوم على هذه الخدمات موظفون دائمون لتقديم مساعدة متسقة. و استلهامًا من خدمات (ICTY)، التي تعد بمثابة مثال إيجابي، يجب على المنظمات إعطاء الأولوية لجمع الإفادات الفورية من الشهود و الناجين. عامل الوقت هنا حساس للغاية لأن الشهود قد ينتقلون إلى مكان آخر أو

يفارقون الحياة، كما أن شهاداتهم تحمل معلومات مهمة و ضرورية لتحقيق العدالة. هذا يعني أنه كلما تصرفنا بسرعة و بشكل فوري، كلما كنا أقدر على الحفاظ على الأدلة الحيوية و إنشاء نظام قانوني أكثر تعاطفاً و فعالية لحماية الضحايا و الناجين.

لا شك أن تمويل هذا العمل هو أمر حيوي بالنسبة لمركز القانون الإنساني (HLC) و المنظمات الأخرى لتمكينها من العمل بفعالية. فمن خلال التعاون مع منظمات غير حكومية أخرى، تمكن (HLC) من تغطية نفقات النقل و الإقامة، عبى سبيل المثال عند مرافقة الشهود إلى جلسات الاستماع. و لا يمكن المبالغة في أهمية التواصل و التشبيك مع المنظمات غير الحكومية، لأنهما يعلمانا درسًا هامًا مفاده أن الدعم الشامل ضروري. من جانبها، تقدم العديد من المنظمات غير الحكومية مساعدات متنوعة، بما في ذلك دورات التمكين الاقتصادي، و المساعدة الطبية، و حتى الدعم لأسر بأكملها قد تعاني من آثار الصدمة الثانوية. و يضمن هذا النهج المتعدد الأوجه تلبية احتياجات الضحايا و أسرهم بشكل شامل و فعال.

و انطلاقاً من نجاح مبادرة محكمة المرأة في تحقيق العدالة من خلال نهج يراعي الفوارق بين الجنسين، يمكن تطبيق عدة توصيات في سياقات أخرى لتعزيز الجهود المماثلة:

1. إنشاء شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين تشمل المنظمات النسائية والناشطين والخبراء القانونيين والناجين لتعزيز التعاون والتضامن.

2. اعتماد نهج يركز على الناجين من خلال إعطاء الأولوية لأصوات الناجين و تجاربهم في صنع القرار و تطوير البرامج.

3. تطوير آليات العدالة التصالحية إلى جانب التدابير الجزائية للتركيز على الشفاء و المصالحة و استعادة كرامة الناجين.

4. معالجة الذاكرة التاريخية من خلال تمييز تجارب الفئات المهمشة و الاعتراف بها، و ضمان تمثيل أكثر تضمينًا للأحداث الماضية.

5. تشجيع مبادرات إخبار الحقيقة، و إنشاء منصات للناجين لمشاركة شهاداتهم، و رفع مستوى الوعي، و الاعتراف بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

6. التعامل مع الخبرات الدولية من خلال مجالس الخبراء لتوجيه القرارات و معالجة القضايا النظامية.

7. تعزيز التعلم المتبادل بين المهنيين و أصحاب المصلحة لإثراء الاستراتيجيات و تعزيز نهج العدالة الفعالة التي تراعي الفوارق بين الجنسين.

8. تعزيز حملات التثقيف و التوعية التي تراعي الفوارق بين الجنسين لتحدي الأعراف و المواقف الضارة.

9. توفير الدعم النفسي ضمن عمليات العدالة لتسهيل الشفاء و مشاركة الناجين.

10. توثيق الشهادات في قواعد البيانات الداخلية للحفاظ على روايات الناجين و دعم جهود البحث و المناصرة.

إن تنفيذ هذه التوصيات في سياقات أخرى يمكن أن يساهم في تحقيق العدالة المراعية للنوع الاجتماعي، و حقوق الإنسان، و المساواة بين الجنسين، و تضميد جراح الناجين من العنف.

1 الموقع الرسمي لمكتب سراييفو: https://trial.ba

2 الموقع الرسمي: https://zeneucrnom.org/en

3 ماري جانين كاليك، تاريخ يوغوسلافيا (ويست لافاييت: مطبعة جامعة بوردو، 2019).

4 المكتب الإحصائي لجمهورية البوسنة والهرسك، تعداد السكان والأسر والمساكن والممتلكات الحيازات الزراعية عام 1991، التركيبة القومية للسكان - النتائج للجمهورية حسب البلديات والأماكن المأهولة 1991، سراييفو، ديسمبر 1993، النشرة الإحصائية رقم 234.

5 مايكل مان، الجانب المظلم للديمقراطية (المملكة المتحدة: مطبعة جامعة كامبريدج، 2005): 368.

6 هيومن رايتس ووتش/هلسنكي، "جرائم الحرب في البوسنة والهرسك: بوسانسكي شاماتش"، التقرير رقم 6، العدد 5، (أبريل 1994): 3.

7 غلوريا جاجيولي، «العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 894. (2014): 504؛ دارا كاي كوهين وأميليا هوفر جرين وإليزابيث جين وود، «العنف الجنسي في زمن الحرب: المفاهيم الخاطئة والتداعيات وسبل المضي قدمًا»، تقرير خاص لمعهد الولايات المتحدة للسلام، رقم 323. (2013): 6.

8 مجلس حقوق الإنسان، رشيدة مانجو، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: بعثة إلى البوسنة والهرسك، /A/HRC/23/49 Add.3. (28 أكتوبر – 6 نوفمبر 2012)، 7.

9 جريس هاربور، «مخاوف المجتمع الدولي بشأن العنف الجنسي في الصراعات التي سبقت إنشاء (ICTY)،» في محاكمة جرائم العنف الجنسي المرتبطة بالنزاعات تحت اختصاص (ICTY)، سيرج براميرتز وميشيل جارفيس (محرران)، (سراييفو، 2017): 21-22.

10 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993)، (ICTY)]، 22 فبراير 1993، S/RES/808 (1993)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) (ICTY 25 ، مايو 1993، S/RES/827 (1993).

11 جوديث ج. جاردام وميشيل ج. جارفيس. المرأة والصراع المسلح والقانون الدولي (لاهاي: كلوير للقانون الدولي، 2001)، 148-150

12 منظمة العفو الدولية، العدالة لمن؟ نساء البوسنة والهرسك ما زلن ينتظرن (لندن: منشورات منظمة العفو الدولية، 2009)، 54.

13 باستثناء منطقة بيرتشكو اعتبارًا من عام 2022، كان الاعتراف رمزيًا فقط. لمعرفة المزيد عن منطقة بيرتشكو، باعتبارها كيانًا قانونيًا منفصلاً، أدناه.

14 المدعي العام ضد أنتو فوروندجيا (حكم ابتدائي)، 10 (ICTY)، IT-95-17/1-T ديسمبر 1998.

15 المدعي العام ضد دراغوليوب كوناراك وآخرين (حكم ابتدائي)، IT-96-23 و(ICTY) IT-96-23/1-A، 12 يونيو 2002.

16 (ICTY)، «جرائم العنف الجنسي». https:// www.icty.org/en/features/crimes-sexual-violence

17 (ICTY). قواعد الإجراءات والإثبات. القاعدة 96. تمت مراجعتها في يوليو 2015. https://www. icty.org/x/file/Legal%20Library/Rules_ procedure_evidence/IT032Rev50_en.pdf

18 (ICTY). قواعد الإجراءات والإثبات. القاعدة 106. تمت مراجعتها في يوليو 2015. https://www. icty.org/x/file/Legal%20Library/Rules_ procedure_evidence/IT032Rev50_en.pdf

19 الحاشية 11، 16 أعلاه.

20 غابرييلا ميشكوفسكي وغورانا ملينارفيتش، «مشاكل قضايا الاغتصاب - آراء الناجين والمدعين العامين والقضاة بشأن محاكمة العنف الجنسي أثناء الحرب في يوغوسلافيا السابقة،» في جرائم الاغتصاب في الحرب (القارى)، أد. ستاشا زاجوفيتش وميلوش أوروسيفيتش (بلغراد: نساء متشحات بالسواد، 2013)، 17.

21 مركز مؤسسة كيت كلارك نوهانوفيتش لتعويضات الحرب وتعويضات الحرب والتقاضي: حالة البوسنة (أمستردام: مؤسسة نوهانوفيتش، 2014)، 21-22.

22 الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. الملحق 6: اتفاقية حقوق الإنسان. استناداً إلى الملحق 6 من اتفاق دايتون للسلام، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، تنطبق بشكل مباشر في البوسنة والهرسك و وكذلك الحق في العلاج الذي ينص عليه.

23 الحاشية 11، 36-37 أعلاه.

24 المحاكمة الدولية، تعويض الناجين في الإجراءات الجنائية: وجهات نظر من الميدان (المحاكمة الدولية، 2016)، 20.

25 الحاشية 11، 15 أعلاه.

26 المحاكمة الدولية. خطر مزدوج لضحايا التعذيب في زمن الحرب في البوسنة والهرسك. بيان صحفي للمحاكمة الدولية. https://trialinternational. org/latest-post/double-jeopardy-for-wartime-torture-victims-of-bosnia-and-herzegovina-after-having-their-compensation-claims-rejected-they-are-forced-to-pay-high-court-fees

27 المدعي العام ضد ماركوفيتش بوسيليكو وماركوفيتش أوستوي، Kri 14 012024 K 1 S1 (محكمة البوسنة والهرسك 2015).

28 الحاشية 19، 8 أعلاه.

29 ميسيتش، ياسمين. «الطريق من الوصمة إلى العدالة - العنف الجنسي في الحرب»، محاضرة عبر الإنترنت نظمها مركز القانون الإنساني، بلغراد، 15 يونيو 2021.

30 الحاشية 19 و14 أعلاه.

31 الملاحظات أعلاه 11، 46-47.

32 الملاحظات أعلاه 21، 41.

33 حكومة اتحاد البوسنة والهرسك. «القانون المقترح بشأن ضحايا الحرب المدنيين في اتحاد البوسنة والهرسك» بيان صحفي لحكومة FBIH، 21.06.2023.gov

https://fbihvlada.gov.ba/bs/utvrden-prijedlog-zakona-o-civilnim-zrtvama-rata-u-fbih

34 منظمة المحاكمة الدولية» و «نساء بانيا لوكا المتحدات». «لم يستجب القانون بشكل كاف لاحتياجات ضحايا التعذيب في زمن الحرب في جمهورية صربسكا.» بيان صحفي لمنظمة المحاكمة الدولية و نساء بانيا لوكا المتحدات لعام 2018. - https://trial.ba/?p=1154

35 منظمة العفو الدولية، صربيا – ضعوا حداً لثقافة الإفلات من العقاب على الجرائم بموجب القانون الدولي (لندن: منشورات منظمة العفو الدولية، 2014)، 33.

36 الحاشية 17 و23 أعلاه.

37 الأمم المتحدة. لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. القرار 2017/854. trialinternational.org/wp- content/uploads/2019/08/Decision-CAT-A-BIH-2August2019.pdf

38 الأمم المتحدة. لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. القرار رقم 2017/116، tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2f76%2fD%2f116%2f2017&Lang=en

39 محكمة النساء. «محكمة المرأة: مقاربة نسوية معلومات مختصرة.» بيان صحفي لمحكمة المرأة 2015. https://zenskisud.org/pdf/zenski_ sud_kratka_informacija.pdf

40 المرجع نفسه.

41 المحاكمة الدولية. البوسنة والهرسك: دراسة عن فرص التعويض للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. (المحاكمة الدولية، تحيا المرأة، الصندوق العالمي للناجين) مارس 2022: https:// trialinternational.org/wp-content/uploads/2022/03/GSFReportBiH_ENG_Web.pdf